إظهار المرأة لزينتها أمام العم والخال
(دراسة فقهية مقارنة)

دكتورة/ مها غزاي عبد الله العتيبي
الأستاذ المساعد بقسم الشريعة في كلية الشريعة
جامعة أم القرى

مقدمة:

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

فإن الستر ، والحجاب والعفاف من أعظم ما أمر الله به النساء المؤمنات ، والاحتشام عن الرجال الأجانب الذين ليسوا بمحارم للمرأة ، مما تستقيم به الحياة ، وتصان به الأنساب ، وتُحفظ به الأسر بخلاف محارم المرأة ، فإنه يباح لها الظهور أمامهم بزينتها ، وليست مطالبة بالاحتجاب عنهم .

أسباب اختيار الموضوع :

السؤال الذي طرحه عليَّ بعض طالباتي :

هل يجوز للمرأة إظهار الزينة أمام الخال والعم ؟

أم أنه يجب عليها الاحتجاب عنهم ؟

بعد هذا التساؤل من الطالبات أردت أن أبين لهن حقيقة ذلك وأن أكتب فيه بحثاً مختصراً يبين الموضوع من جميع جوانبه ، ويجيب على سؤالهن :

فكان هذا البحث المنتظم في :

مقدمة وفيها أسباب اختيار الموضوع والمنهج .

وأربعة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف الزينة والمراد منها وأقسامها .

المبحث الثاني : محارم المرأة .

المبحث الثالث : ما تظهره المرأة من الزينة للمحارم .

المبحث الرابع : إظهار الزينة أمام العم والخال .

الخاتمة .

ثبت المراجع .

الفهرس .

منهج البحث :

سلكت في بحثي هذا المنهج التالي :

١- سلكت في هذا البحث منهج الاستقراء والاستنباط .

٢- عزوت الآيات لسورها .

٣- خرجت الأحاديث .

٤- اقتصرت على رأي الأئمة الأربعة مع عزو الأقوال لمصادرها .

٥- ناقشت الأدلة التي يتم أيرادها ورجحت بين الأقوال .

المبحث الأول: تعريف الزينة والمراد بها وأقسامها

أولاً : تعريف الزينة :

الزينة لغة : الزاي والياء والنون ، أصل صحيح يدل على حسن الشيء وتحسينه ، والزينة اسم جامع لكل ما يتزين به ، وزان الشيء صاحبه زيناً من باب سار وأزانه إزانة مثله أي : جمله وحسنه .

والاسم : الزينة ، والزين ضد الشين ونقيضه ويوم الزينة : العيد[1] .

الزينة اصطلاحاً : ما يتزين به الإنسان من لبسٍ وحلي وأشباه ذلك[2] .

والمراد من الزينة هنا في هذا البحث هي : مواضع الزينة للمرأة لا ذات الزينة ،لأن ابداء ذات لزينة ليس منهي عنه ، ومواضع الزينة مثل الأذن للقرط والرأس للتاج ، والنحر والرقبة للقلادة ، والذراعان للأساور ، والقدمان للخلخال[3] .

والزينة الحقيقة : مما لا يشين الإنسان في شيء من أحواله ، لأفي الدنيا ولا في الآخرة[4] وأحسن ما يزين الإنسان بعد الأيمان بالله واليوم الآخر هو حسن الخلق .

ثانياً: أنواع الزينة:

أ- الزينة بحسب ظهورها نوعان :

١- زينة ظاهرة مثل : الثياب والعباءة للمرأة .

٢- زينة باطنة مثل : الخلخال ، والقرط ، والقلادة للمرأة[5] .

ب- والزينة بحسب الخلقة نوعان :

١- زينة خِلْقية : كجمال الوجه واعتدال القامة ونحوها .

٢- زينة مكتسبة : كالحلي ، والخضاب ، والكحل للمرأة[6] .

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة : كتاب الزاي ، باب الزاي والياء وما يثلثهما ؛ لسان العرب : حرف النون فصل الزاي مادة (زين) ؛ القاموس المحيط حرف الزاي مع الياء وما يثلثهما مادة (زين) .

(٢) الكليات ص ٤ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٥ / ١٢٠) .

(٤) المفردات في غريب القرآن (١ / ٢٨٨) .

(٥) انظر : إحكام النظر في أحكام النظر ص ٣٨٨ ؛ البحر المحيط (٨ / ٣٣) .

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٢١٢) .

ج- الزينة بحسب الحكم أنواع :

١- زينة مباحة : كالخضاب والكحل ، والتحلي بالذهب للمرأة ، والتختم بالفضة للرجل .

٢- زينة مستحبة : كزينة المرأة لزوجها وتطيبها له ، والغسل ولبس أحسن الثياب ، والتطيب يوم الجمعة للرجل .

٣- زينة محرمة : كالنمص والوصل للمرأة والتحلي بالذهب للرجل ، ولباس الشهرة ، وجر الرداء خيلاء للمرأة والرجل[١] .

د- والزينة بالقول المجمل : ثلاثة أنواع :

١- زينة نفسية كالعلم ، والاعتقاد الحسن ، قال تعالى : ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾[٢] .

٢- زينة بدنية : كالقوة ، وطول القامة .

٣- زينة خارجية : كالمال والجاه والبنون[٣] ، قال تعالى : ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[٤] .

---

(١) انظر : أضواء البيان (٦ / ٥١٥) .

وباب الزينة المباحة واسع ، بل الأصل في الزينة الإباحة ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ... ﴾ [الأعراف : ٣٢] ، إلا ما كان يدخل في التحريم أما بالنص كالأمثلة السابقة ، أو بالعلة لتغيير خلق الله .

(٢) [الحجرات : ٧] .

(٣) انظر : المفردات في غريب القرآن (١ / ٢٨٨) .

(٤) [الكهف : ٤٦] .

المبحث الثاني: محارم المرأة

تعريف المحرم :

لغة : الحاء والراء والميم أصلٌ واحد ، وهو المنع الشديد ، فالحرام ضد الحلال .

والحُرمة بالضم مالا يحل انتهاكه ، والحرمة المهابة وهذه اسم من الاحترام مثل الفرقة من الافتراق والجمع حرمات[1] .

وتعريف المحرم في الاصطلاح :

الزوج أو من تحرم المناكحة بينه وبين المرأة على التأبيد بنسب أو بسبب مباح[2].

وقد ينفك الرحم عن المحرم ، والمحرم عن الرحم ، فالأخوة والأخوات ، والأعمام والعمات ذو رحم ومحرم ، وأولاد الأعمام والعمات ذو رحم – على رأي – وليسوا محارم ، والمحرمون بالمصاهرة محارم وليسوا ذو رحم[3] .

ومحارم المرأة هم :

أولاً : المحارم من النسب وهم :

١- الأب وأبوه وإن علا .

٢- الابن وابنه ، وابن البنت وإن نزلوا .

٣- الأخ سواء كان أخ شقيق أو أخ لأب أو أخ لأم ، وأبناءهم وأبناء بناتهم وإن نزلوا .

٤- ابن الأخت سواء أخت شقيقة ، أو أخت لأم أو أخت لأب وأبناءهم وأبناء بناتهم ، وإن نزلوا .

٥- الخال سواء كان أخ الأم الشقيق أو أخ الأم لأب أو الأم .

٦- العم سواء كان أخ الأب الشقيق أو أخوه لأب أو لأم .

ثانياً : المحارم من المصاهرة :

١- أب الزوج وجده ، وإن علا .

٢- ابن الزوج ، وابن ابنه ، وابن بنته وإن نزلوا .

---

(١) انظر : معجم المقاييس في اللغة ، كتاب الحاء ، باب الحاء مع الراء ما يثلثهما مادة (حرم) .

(٢) انظر : طلبة الطلبة ص ٢٨٦ ، الروض المربع ص ١٧١ .

(٣) انظر : طلبة الطلبة ص ٢٨٦ .

٣- زوج الأم المدخول بها .

٤- زوج البنت المعقود عليها .

ثالثاً : المحارم من الرضاعة :

كل ما ذكر من محارم النسب فإنه يكون محرماً بالرضاعة ، إذا حصلت الرضاعة بشروطها[١] لقوله ﷺ : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب »[٢] .

وقد ذكر الله تعالى المحرمات في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[٣] .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ ﴾[٤] .

ولم يذكر سبحانه وتعالى في هذه الآية الخال والعم من الذين يجوز للمرأة إبداء زينتها عندهم ، وهم من محارم المرأة[٥] .

---

(١) اختلف الفقهاء في شروط الرضاعة على عدة أقوال ، انظر : العناية شرح الهداية (٣ / ٤٣٨) ، التفريع في فقه الإمام مالك (٢ / ٤٣٠) ، الحاوي الكبير (١٠ / ٦٩) ، شرح منتهى الإرادات (٢ / ٦٥٢) .

(٢) البخاري ،كتاب الشهادات ،باب الشهادةعلى الأنساب والرضاع المستفيض برقم(٢٥٠٢).

(٣) [النساء : ٢٣] .

(٤) [النور : ٣١] .

(٥) وهو موضع البحث في المبحث بعد التالي .

المبحث الثالث: ما تظهر المرأة من الزينة للمحارم[١]

للمرأة أن تظهر زينتها أمام محارمها لقوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ....﴾ الآية[٢] .

وقد اختلف الفقهاء فيما تظهره المرأة من الزينة أمام محارمها على أقوال :

١- ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٣] أو الحنابلة[٤] والشافعية[٥] في وجه إلى أن المرأة لا تبدي من زينتها أمام محارمها إلا ما يظهر من بدنها أثناء المهنة كالوجه ، والكفين ، والقدمين ، والرأس ، والرقبة ، والكوعين ، فيكون لها ابداء الخاتم ، والخضاب ، والتاج في الرأس ، والسوار في الذراع ، ونحو ذلك .

٢- ذهب الحنفية إلى أن للمرأة أن تبدي من زينتها عند محارمها ما تشاء ، عدا الظهر والبطن ، وما بين السرة ، والركبة[٦] .

٣- وذهب الشافعية إلى أن للمرأة أن تبدي جميع زينتها الظاهرة والباطنة لمحارمها عدا بين السرة والركبة ، فلا يجوز لها أن تبديه[٧] .

الأدلة :

أولاً : استدل القائلون : بأن المرأة لا تبدي من زينتها أمام محارمها إلا ما يظهر منها أثناء المهنة بما يلي :

---

(١) المراد من الزينة هنا مواضع الزينة لا الزينة ذاتها وقد ذكر في أول مبحث .

(٢) [النور : ٣١] .

(٣) انظر : مواهب الجليل (١ / ٥٠٠) ؛ الذخيرة (١٣ / ٣١٧) .

(٤) انظر : المغني (٧ / ٩٨) قال : وليس له أن ينظر إلى ما يستتر غالباً كالصدر والظهر ونحوهما : الإنصاف (٨ / ٢٠) .

(٥) انظر : روضة الطالبين (٧ / ٢٤) .

(٦) انظر : شرح معاني الآثار (٢ / ٤٧٥) ؛ بدائع الصنائع (٥ / ١٢٠) .

(٧) انظر : الحاوي (١٧ / ٢٠) ؛ روضة الطالبين (٧ / ٢٤) أسنى المطالب (٣ / ١٠٩) .

١- قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ... ﴾ الآية[١] .

فقد نصت الآية على جواز إبداء المرأة خفي زينتها لمن ذكر فيها ، فلابد أن يكون منها الوجه ، والكفان والقدمان فهذه يراها الأقرب ممن ذكر في الآية ، وإذا تقرر ذلك كان ابداؤها جائز وكان النظر إليها جائز[٢] .

٢- إن سهلة بنت سهيل[٣] قالت : يا رسول الله : إنا كنا نرى سالماً[٤] ولداً ، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة[٥] في بيت واحد ، ويراني فُضُلاً ، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت – تعني قوله ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾[٦] – فكيف ترى فيه ؟ فقال ﷺ : (ارضعيه)[٧] .

وجه الدلالة :

بغض النظر عن حكم رضاع الكبير فإن سهلة أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم عن معتقدها وعما كانت تعامل سالماً به إبان كانت تعتقده ابناً ، فتجلس معه في بيت واحد متفضله في ثوبٍ واحد ، وغير متفضلة ، وتبذل المرأة في بيتها معلوم ، فأقرها الرسول ﷺ ولم ينكر عليها ذلك[٨] .

---

(١) [النور : ٣١] .

(٢) أحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (٢ / ٣٧٧) وقال فيه (إلا أن ينظر إلى ذلك من ذات محرمة بقصد اللذة ، فهذا لاشك في تحريمه) .

(٣) سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية أسلمت قديماً بمكة وبايعت ، هاجرت من مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة فولدت له هناك محمد بن أبي حذيفة وكان زوجها تبنى سالماً .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٨ / ١٩٣) .

(٤) سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، مولاته امرأة من الأنصار أحد السابقين الأولين كان يؤم المهاجرين في مسجد قباء قصته في الرضاع مشهورة كان أبو حذيفة قد تبناه .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٣ / ١٣) .

(٥) أبو حذيفة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد ناف القرشي العشمي قبل اسمه مهشم ، وقيل هشيم وقيل هاشم وقيل قيس هاجر الهجرتين كان تبنى سالماً استشهد يوم اليمامة وله ٥٦ سنة . انظر : الإصابة(٧ / ٧٤).

(٦) [الأحزاب : ٥] .

(٧) نحوه في مسلم كتاب الرضاع باب رضاعة الكبير برقم (١٤٥٣) والبخاري كتاب النكاح ، باب الإكفاء في الدين برقم (٥٨٨) .

(٨) انظر : إحكام النظر في أحكام النظر (٢ / ٣٨٠) .

٣- لأن المخالطة بين المحارم للزيارة وصلة الرحم وغيرها ثابتة عادة ، فلا يمكن صيانة المواضع التي تبدو عند المهنة عن الكشف إلا بحرجٍ شديد ، والحرج مدفوع شرعاً[١] .

ثانياً : واستدل الحنفية القائلين : بأن المرأة تبدي من زينتها لمحارمها ما تشاء عدا ما بين السرة والركبة والظهر والبطن بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ... ﴾ الآية[٢] نهى الله تعالى عن إبداء الزينة مطلقاً ثم استثنى إبدائها للمذكورين في الآية ، والاستثناء من الحظر إباحة والزينة نوعان ، ظاهرة كالكحل في العين ، والخاتم في الإصبع وباطنة كالعصابة في الرأس ، والعقاص في الشعر ، والقرط في الأذن ، والخلخال في الساق ، وذكر الزينة في الآية مطلقة فتناولت النوعين فيحل النظر إليها بظاهر الآية[٣] .

٢- إن العادة تقتضي الزيارة والمخالطة بين المحارم والتي لا يمكن معها التحفظ وعدم إبداء مواضع الزينة الظاهرة والباطنة إلا بحرجٍ شديد ، والحرج مرفوع في الشريعة الإسلامية[٤] .

ثالثاً : استدل الشافعية القائلين بأن المرأة أن تبدي من زينتها عند محارمها ما تشاء عدا بين السرة والركبة[٥] .

بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ... ﴾ الآية[٦] .

وجه : لدلالة :

يجوز للمرأة إبداء زينتها لذوي محارمها مطلقاً سواء زينة ظاهرة أو باطنة عدا بين السرة والركبة[٧] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٥ / ١٢٠) .

(٢) [النور : ٣١] .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٥ / ١٢٠) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٥ / ١٢٠) .

(٥) قال في المغني (٧ / ٩٨) (وذكر القاضي أن حكم الرجل مع ذوات محارمه كحكم الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة) أ.هـ .

(٦) [النور : ٣١] .

(٧) انظر : المهذب (٢ / ٤٢٥) .

٢- قياساً على عورة الرجل (ما بين السرة والركبة) بجامع أن رأساً كلٍ ليس بعورة[١] .

مناقشة الأدلة :

أولاً : أدلة المذهب الأول : لم أقف لها على مناقشة .

ثانياً : مناقشة أدلة المذهب الثاني :

يمكن أن تناقش بما يلي :

١- استدلالهم بالآية الكريمة : فإن العرف لم يجر بأن تظهر المرأة أمام محارمها ما يمكن سترة من جسدها ، كساقها ، وصدرها ، وعضدها بل العرف جارٍ على سترها، والاستحياء من إظهارها ، فتقيد مطلق الزينة بما جرى إظهاره عرفاً .

٢- قولهم : إن العادة تقتضي الزيارة والمخالطة بين المحارم والتي لا يمكن معها التحفظ وعدم إبداء الزينة الظاهرة والباطنة إلا بحرج شديد فيناقش :

بأنه على العكس من ذلك فإن العادة والعرف جرى بستر مواضع الصدر والعضدين والساقين والتحرز من كشفها لا يشق ؛ لأنه لم تجر العادة بكشفها .

ثالثاً : مناقشة أدلة المذهب الثالث :

يمكن أن تناقش بما نوقشت به أدلة المذهب الثاني ، وأيضاً فإن بإظهار الزينة عدا بين السرة والركبة فهي مواضع يستحيى من كشفها ويمكن بسهولة التحرز من ذلك ، بل أن في صونها عن الانكشاف مراعاة اللحياء والحشمة[٢] ، وإظهارها أمام النساء ناهيك عن المحارم ، ينافي المروءة والعادات الحسنة ، وإظهارها يذهب حياء المرأة ويقضي على الحشمة التي هي من أجلَّ العادات .

الترجيح :

يظهر – والله تعالى أعلم – أن قول من قال : إنها لا تظهر أمام محارمها من زينتها إلا ما جرت العادة بكشفه أثناء المهنة ، إضافة إلى الشعر والرقبة والذراعين والقدمين هو القول الراجح ؛ لموافقته الأعراف والتقاليد الإسلامية والفطرة السلمية وخاصة في هذا الزمن ، الذي كثرت فيه الفتن والمغريات ، ووسائل الإعلام تروج

---

(١) انظر : أسنى المطالب شرح روض الطالب (١ / ١٧٦) .

(٢) منع الحسن ، والشعبي ، والضحاك النظر إلى شعر ذوات المحارم .

انظر : المغني (٧ / ٩٨) ، إذاً كان كذلك فهل نقول بجواز كشف ما فوق السرة وتحت الركبة ؟

لنزع الحياء[1] ، وسبق أن نبه صاحب كتاب (إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر)[2] إلى أن المحارم ليسوا سواء في النظر إلى ذات المحرم فالأب والابن ليسوا في النظر كأب الزوج وابن الزوج – فدل على أن المرأة تكون أكثر ستراً أمام أب الزوج وابنه – قال : (وليس الأب كأب البعل ، الأب أحرى بالجواز ، وأبو البعل أحرى بالمنع والذي دلت الآية على جواز إبدائه هو ما يشتركون فيه ، وليس ذلك إلا مواضع الحلي الخفي كالسوارين والقلادة والقرط والخواتم وفي الخلخالين نظر ... فالذي ينبغي أن يقال به هاهنا : هو إن هذه المواضع التي هي مستورة إلا أن تظهر بقصدٍ كالبطن والصدر والعنق والظهر وما فوق السرة ونحوها لا يجوز لأحد ممن ذكر في الآية النظر إليها إلا البعل هذا الذي لا شك فيه ...).

(1) وإظهار هذه المواضع يؤدي إلى إيقاظ الشهوة ويحرم النظر إلى ذات المحرم بشهوة قال في فتح الباري (ولا يجوز النظر إلى المحارم بشهوة) (٩ / ٣٣٩) .

(2) (٣ / ٣٧٩) وانظر : تفسير الطبري (١٩ / ١٧٣) .

المبحث الرابع: إظهار الزينة أمام العم والخال

تقدمت آراء الفقهاء في إظهار المرأة زينتها أمام محارمها عامة[1] .

وهذا المبحث في حكم إظهار المرأة لزينتها أمام العم والخال خاصة .

١- وذهب جمهور[2] الفقهاء إلى أنه لا فرق بين العلم والخال وسائر المحارم فيجوز للمرأة أن تبدي لهم من الزينة ما تبديه لغيرهم من محارمها – على خلافهم السابق فيما تبديه لمحارمها من الزينة – .

٢- وذهب الشعبي[3] ، وعكرمة[4] من التابعين إلى منع المرأة أن تضع خمارها عند عمها وخالها[5] .

سبب الخلاف :

أن الله سبحانه وتعالى لم يذكر العم والخال فيمن يباح للمرأة إبداء زينتها عندهم في قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾[6] فذهب الشعبي وعكرمة إلى منعها من إبداء الزينة للخال والعم لأنهم غير مذكورين في الآية ، وخالفهم الجمهور.

---

(1) ومنع سعيد بن جبير النظر إلى شعر أم الزوجة ، وينبغي أن يكون القول في زوجة الابن كالقول في أم الزوجة . انظر : إحكام النظر في أحكام النظر (٢ / ٣٨١) .

(2) انظر : أنوار التنزيل (٤ / ٢٣٧) ؛ مدارك التنزيل (٣ / ١٢٣) ؛ فتح الباري (٩ / ٣٤٤) ؛ فتح القدير للشوكاني (٤ / ٣٤٣) ؛ آيات الأحكام للسياس ص ٦٦٠ .

(3) الشعبي : اسمه عابر بن شراحيل وقيل ابن عبد الله بن شراحيل الشعبي أبو عمرو الكوفي ، روى عن أسامة بن زيد وأنس بن مالك وجمع كثير ، وعنه : سليمان الأعمش وأبو حنيفة وجمع . مناقبه كثيرة توفي سنة ١٠٣هـ . انظر : تهذيب الكمال (١٤ / ٣٩) .

(4) عكرمة : القرشي الهاشمي أبو عبد الله مولى ابن عباس أصله من البربر من أهل المغرب روى عن جابر بن عبد الله وابن عباس وجمع غفير ، وعنه : النخعي ، والشعبي وجمع ، قال : كنت أفتي الناس بالباب وابن عباس في الدار . انظر : تهذيب الكمال (٢٠ / ٢٧٠) .

(5) انظر : تفسير الطبري (١٦ / ١٧٣) ، المغني (٧ / ٩٨) ، تفسير ابن كثير (٧ / ٤٥٦) .

(6) [النور : ٣١] .

الأدلة :

استدل الجمهور بعموم الآيات والأحاديث الواردة في ذلك ومنها :

١- قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ... ﴾ الآية[١] .

وقوله تعالى : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ﴾[٢] .

فالله تعالى وضع الجناح عن النساء في هؤلاء المذكورين في الآية أن لا يحتجبن منهن[٣] ، وإنما لم يذكر العم والخال لم لأنهما يجريان مجرى الوالدين[٤] .

٢- قوله ﷺ : « عم الرجل صنو أبيه »[٥] .

أي مثله ونظيره ، يعني أنهما من أصلٍ واحد يقال لنخلتين طلعتا من عرقٍ واحدٍ : صنوان ، ويقال لإحدهما : صنو[٦] . فدل ذلك على أنه يجوز للمرأة أن تبدي للعم زينتها لأنه مثل أبيها .

٣- حديث عائشة – رضي الله عنها – أنه جاء أفلح[٧] أخو أبي القعيس[٨] يستأذن عليها فقال لها رسول الله ﷺ : « فإنه عمك تربيت يمينك »[٩] .

---

(١) [النور : ٣١] .

(٢) [الأحزاب : ٥٥] .

(٣) انظر : تفسير الطبري (١٩ / ١٧٢) .

(٤) انظر : فتح القدير (٤ / ٣٤٣) .

(٥) مسلم ، كتاب الزكاة ، باب في تقديم الزكاة برقم (٩٨٣) .

(٦) حواشي صحيح مسلم بتحقيق فؤاد عبد الباقي (٣ / ٦٧٦) .

(٧) أبو الجعد أفلح أخو أبي القعيس عم عائشة من الرضاعة .
انظر : أسد الغابة (٧ / ٥٠) .

(٨) وائل ابن أبي القعيس ، وقيل : وائل بن أفلح أخو أبي القعيس ، وقد اختلف فيه ، كانت امرأة وائل بن أبي القعيس أرضعت عائشة ، انظر : أسد الغابة (٦ / ٤٠٧) .

(٩) مسلم ، كتاب الرضاع ، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل برقم (١٤٤٥) .

وأفلح هذا أخو أبي القعيس وهو عم عائشة من الرضاعة ، فإذا كان العم من الرضاعة يجوز له الدخول على المرأة ورؤيتها فالعم من النسب أولى بذلك والخال كذلك .

واستدل عكرمة والشعبي – عليهما رحمة الله – بأن المرأة لا تضع خمرها عند عمها وخالها بما يلي :

١– قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ... ﴾ الآية[١] .

وقوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ ... ﴾ الآية[٢] .

فالله سبحانه وتعالى لم يذكر العم والخال فيمن يجوز للمرأة إبداء زينتها عندهم[٣].

٢– وقالوا أيضاً : إن العم والخال قد يصفان المرأة لأبنائهما[٤] .

وقد أجاب الجمهور على الشعبي وعكرمة بما يلي :

١– إن الله تعالى لم يذكر العم والخال ؛ لأنهما يجريان مجرى الوالدين قال تعالى : ﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ﴾[٥] .

ومن المعلوم أن إسماعيل عم يعقوب عليهما السلام فدل على أن العم يطلق عليه أب[٦] .

٢– أن السكوت عن العم والخال ليس لمخالفة حكمها حكم بقية المحارم ، ولكنه سبحانه وتعالى اقتصر في الآية على الذين تكثر مزاولتهم لبيت المرأة ، فالتعداد في الآية جرى على الغالب[٧] .

---

(١) [النور : ٣١] .

(٢) [الأحزاب : ٥٥] .

(٣) انظر : تفسير الطبري ١٩ / ١٧٣) فتح القدير (٤ / ٣٤٣) .

(٤) المراجع السابق نفسها .

(٥) [البقرة : ١٣٣] .

(٦) انظر : بدائع الصنائع (٧ / ٤٤) ؛ فتح الباري (٩ / ٤٣٧) .

(٧) انظر : التحرير والتنوير (١٩ / ٢١٣) .

٣- إن الله تعالى اكتفى عن ذكر العم والخال بذكر أبناء الأخوات وأبناء الإخوة ، فإن مناط عدم لزوم الحجاب بينهن وبين الفريقين عين ما بينهن وبين العم والخال من العمومة والخئولة ، لما أنهن عمات لأبناء الأخوة وخالات لأبناء الأخوات[١] .

٤- أما التعليل بوصف المرأة لأبنائهما فهو تعليل واهٍ ؛ لأن وازع الدين يمنع من وصف المرأة سواء للعم والخال أو لغيره[٢] .

٥- إن تجويز وصف المرأة لمن تحل له ، ممكن من غير العم والخال من يجوز له النظر إليها لا سيما أبناء الإخوة ، وأبناء الأخوات وزوجات الأخوال وزوجات الأعمام ، واللازم باطل ، فالملزوم مثله[٣] .

٦- لو قلنا بهذا فهو يستلزم أن لا يجوز للنساء الأجنبيات أن ينظرن للمرأة ؛ لأنهن قد يصفنها لغير محارمها واللازم هنا أيضاً باطل فبطل ملزومه[٤] .

الترجيح :

يظهر – والله تعالى أعلم- أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا فرق بين العم والخال وسائر المحارم في إبداء المرأة زينتها عندهم إلا أنه يمنع من النظر إليها إذا خشيت الفتنة وهذا عام في جميع المحارم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (... وكذلك محارم المرأة مثل ابن زوجها ، وابنه ، وابن أخيها وابنه ، وابن أختتها وابنه ومملوكها – عند من يجعله محرماً – متى كان يخاف عليهم أو عليها الفتنة ، توجه الاحتجاب عنهم بل وجب)[٥] .

---

(١) انظر : روح المعاني (١١ / ٢٥١) ، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ص ٦٧١ .

(٢) انظر : التحرير والتنوير (١٩ / ٢١٢) .

(٣) فتح القدير (٤ / ٣٤٣) .

(٤) انظر : فتح القدير (٤ / ٣٤٣) .

(٥) مجموع الفتاوى (١٥ / ٣٧٧) .

الخاتمة

إذا كان السلف الصالح عليهم رحمة الله اختلفوا في إظهار المرأة زينتها لعمها وخالها وهم من محارمها بالإجماع ، فكيف بمن تظهر زينتها للأجانب ؟

فدل ذلك على وجوب الستر على المرأة ، وصون محاسنها عن نظر الأجانب إليها لاسيما مع كثرة الفتن في هذا الزمان ، والله تعالى أعلم .

ثبت المراجع

١- القرآن الكريم .

٢- إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتاني الحميري الفاسي أبو الحسن القطفان متوفى سنة ٦٢٨هـ ، تحقيق: إدريس الصمدي ، راجعه : فاروق حمادة ، الناشر : دار القلم دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٢م .

٣- الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني متوفى ٨٥٢هـ ، تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م .

٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي متوفى ١٣٩٣هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالي متوفى سنة ٨٨٥هـ ، الناشر : دار إحياء التراث ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ .

٦- أنوار التنزيل ، أسرار التأويل لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، متوفى سنة ٦٨٥هـ ، تحقيق : محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٧- البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي متوفى سنة ٧٤٥هـ ، تحقيق : صدقي محمد جميل ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢٠هـ .

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي متوفى سنة ٧٨هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ .

٩- التحرير والتنوير « تحرير العنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد » لمحمد الطاهر ابن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي المتوفى سنة ١٣٩٣هـ ، الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م .

١٠- التفريغ في فقه الإمام مالك بن أنس لعبد الله بن الحسن بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المتوفى ٣٧٨هـ ، تحقيق سيد كسروي حسن ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م .

١١- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آيات القرآن ، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري متوفى ٣١٠هـ ، تحقيق : عبد الله بن عبد الحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر د/ حسن يمامة ، دار هجر ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

١٢- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، متوفى سنة ٧٧٤هـ ، تحقيق : سامي محمد سلامة ، دار طيبة للنشر الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

١٣- تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ١٣٧٦هـ ، تحقيق : عبد الرحمن بن علا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م .

١٤- تفسير الماوردي = النكت والعيون لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي متوفى سنة ٤٥٠هـ ، تحقيق: السيد عبد المقصود عبد الرحيم ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٥- تفسير آيات الأحكام – لمحمد علي السايس ، تحقيق : ناجي سويدان ، الناشر : المكتبة العصرية للطباعة ، ٢٠٠٢م .

١٦- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج جمال الدين ابن الغضاعي الكلبي المربي – متوفى سنة ٧٤٢هـ ، تحقيق بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

١٧- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي متوفى سنة ٦٧١هـ قدم له خليل الميس راجعه : صدقي محمد جميل وعرفات العشاء دار الفكر ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

١٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب / الإمام الشافعي وهو شرح لمختصر المزني في فقه الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي

الشهير بالماوزدي متوفى سنة ٤٥٠هـ ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

١٩- الذخيرة ، لأبي العباس شهاب أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي المشهور بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، تحقيق : مجموعة من العلماء ، الناشر : دار العرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م .

٢٠- روح المعاني في تفسير القرآن الكريم لشهاب الدين محمد بن عبد الله الحسيني الألوسي متوفى سنة ١٢٧٠هـ ، تحقيق : علي عبد الباري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٢١- الروض المربع – لمنصور بن يونس البهوني ، بدون رقم طبعة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، عالم الكتب ، بيروت .

٢٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي متوفى سنة ٦٧٦هـ ، تحقيق : زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت – دمشق – عمان ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ .

٢٣- شرح معاني الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي متوفى سنة ٣٢١هـ ، تحقيق : محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق ، الناشر : عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٢٤- شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لمنصور بن يونس البهوتي متوفى سنة ١٠٥١هـ ، الناشر : عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .

٢٥- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي متوفى سنة ٥٣٧هـ ، ضبطه وعلق عليه ، خالد عبد الرحمن الهك ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

٢٦- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن شمس الدين الرومي البابرشي متوفى سنة ٧٨٦هـ . الناشر : دار الفكر .

٢٧- القاموس المحيط ، لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروز آبادي متوفى سنة ١٧٠هـ ، اعتنى به : حسان عبد المنان بين الأفكار الدولية .

٢٨- الكليات ، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الحذفي الحسني الكفوي متوفى ١٠٩٤هـ ، تحقيق : عدنان درويش محمد المصري، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٢٩- لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المتوفى سنة ٧١١هـ ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
٣٠- مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، تحقيق وترتيب : محمد بن عبد الرحمن القاسم ، طبعة الأوقاف .
٣١- مدارك التنزيل وحقائق التأويل لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسقي متوفى ٧١٠هـ ، حققه : يوسف علي بديوي ، الناشر : دار الكلم الطيب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٣٢- المصباح المنير ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحضري ، مكتبة لبنان .
٣٣- معجم المقاييس في اللغة العربية ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣١٥هـ ، حققه : شهاب الدين أبو عمرو ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٣٤- المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد محمد بن قدامة المقدسي الجما علي الدمشقي الحنبلي توفي سنة ٦٢٠هـ ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
٣٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي متوفى ٤٧٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٣٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بابن الحطاب الرعيني المالكي - متوفى ٩٥٤هـ - الناشر : دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٢م .